البيين ولا يقال ان العبد وكيل بشراء شيء معين فوجب ان لا يجوز
له شراؤه لنفسه لانا نقول انه جنس اخر من التصرف لان بيع العبد
من نفسه اعتاق على المال وشراؤه قبول للعتق فيكون مخالفا
فينفذ عليه لان الوكيل بشراء شيء معين ينفذ عليه عند المخالفة
على ما بيناه من قبل اه **قوله** ولو اطلق الخ فانه يكون للعبد نفسه
وهو معنى قول الماتن وان لم يقل الخ فافهم **فصل** فيما يتصرف
الوكلاء من التصرفات الفاسدة وغيرها **قوله** الوكيل بالبيع والشراء
الخ قال في البحر لو حذف قوله بالبيع والشراء لكان اولى ليدخل النكاح
قال في البزازية وكله بتزويج فزوج بنته الصغيرة لا يجوز ولو كبيرة
او ممن لا تقبل شهادته لها ذكر انه لا يجوز عنده خلافا لهما **قوله** لا يعقد
اي الوكيل مع من ترد شهادته له اطلق الوكيل فشمل المضارب
الا انه اذا كان بمثل القيمة يجوز باتفاق الروايات وشريكه عنانا
لا يجوز عقده معه فيما كان من تجارتهما كما في الخانية من السلم
ولا يجوز بيعه من ابنه الصغير بالاجماع وقيد بقوله له لانه لو عقد
مع من ترد شهادته للموكل جاز وكذا الوكيل العبد اذا باع من مولاه
كذا في الخلاصة واشار المؤلف بمنع عقد الوكيل الى منع بيعه مرابحة
ما اشتراه منهم بلا بيان عنده خلافا لهما كما صرح به في المعراج معزيا
الى الكافي واذن الموكل بالبيع من ابن الوكيل الصغير او نفسه او ممن
ترد شهادته له معتبر فيجوز بيعه منهم صرح به في البزازية كذا
افاده في البحر واستثنى الحدادي من جواز البيع منهم في صورة الاذن
البيع من ابنه الصغير وعبده غير المديون ونفسه وقال لا يجوز

قطعا

قطعا وان صرح له الموكل كذا في البحر وقيد بالعقد احترازا عن الوكيل
بالقبض قال الحاكم في الكافي ولو وكله بقبض دين له على اب الوكيل
او ولده او مكاتب لولده او عبده فقال الوكيل قد قبضت من مولاي
او من عبدي وهلك منه صدق ايضا فان كان الوكيل ابن الطالب
او المطلوب فهو كذلك اه **قوله** وعبده قال في الجوهرة وقيد في المبسوط
بالعبد الذي لا دين عليه فكان فيه اشارة الى انه ان كان مديونا يجوز
بيعه منه اه **قوله** الا من عبده ومكاتبه وسيأتي وضده وابنه
الصغير كما في البحر **قوله** بخلاف العبد والمكاتب لان ملكه ملكه
له وله في مال مكاتبه حق وينقلب حقيقة بالعجز فيكون بيعا
من نفسه فتمكنت الشبهة قاله الزيلعي **قوله** وله انه لا يعرى
عن التهمة لان كل واحد منهم ومن الوكيل ينتفع بمال الاخر
عادة فكان مال كل اي كل واحد منهم كمال الوكيل فصار الوكيل
بايعا وشاريا من نفسه قاله الملا علي وقال المص في البناية وله
انه لا يعرى عن التهمة والتهمة ماخوذ من وهم بالفتح اي ذهب
يعني يذهب الوهم الى انه انما يختار هذا النفع لنفسه فيكون
عاملا لنفسه والوكيل يعمل لغيره اه **قوله** وصح بيعه بما قل وكثر
يعني في الامر بالبيع المطلق كما صرح به ملا مسكين ويفيده التعليل
للامام في اخر العبارة **قوله** يعني الى اجل ولو كان غير متعارف
لخمسين سنة كذا في القهستاني **قوله** لان المطلق يحمل على المتعارف
الخ قال في البرهان والبيع بغبن فاحش هبة من وجه والبيع
بالعرض بيع من وجه شراء من وجه وهو وكيل بالبيع المطلق

كدين ... وهلك وكذبه الطالب فالقول
قول الوكيل فاذا كان الوكيل عبدا فكذلك
قد قبضت منه

Copyright © King Saud University